لكلف واحد وقد كنا في السابق فصلنا بين المتماثلين والمتخالفين لكن الان نقول ان
اللازم مطلقا الوقف حتى الا اذا كان احد المستصحبين موافقا للاصل البراءة دون الاخر
فحينئذ يعمل بكلا الاصلين كما كان اذا احد الشيئين مباحا والاخر حراما فعلم باشتباه احدهما
اجمالا فحينئذ نبقى كلا من المستصحبين بحاله لبناء اهل العقول والظاهر ان عمل العلماء ايضا
على ذلك فلو علمنا بطهارة احد الثوبين ونجاسة الاخر ثم علمنا اجمالا بارتفاع علمنا
باستصحاب الطهارة والنجاسة معا واما الاستصحابان الذين احدهما موضوعي
والاخر حكمي فهو على قسمين احدهما ان يتفقا في موضوع واحد والاخر ان يتفقا في
موضوعين وعلى التقديرين واما وجوديان او عدميان او مختلفان فهذه ثمانية اقسام
وعلى التقادير اما ان يتفق الشك في بقاء الموضوع قبل الشك في بقاء الحكم او يتفقان معا
فهذه ستة عشر قسما وعلى التقادير اما ان يكون التعارض بين الاستصحابين ناشيا عن
انفسهما اما بالدافعة من جهة او من جهتين واما ان يكون مسببا عن الخارج فهذه ثمانية
واربعون فتسامح ذهب القايل في السابق الى العمل بهما معا الى لزوم الجمع بينهما والعمل
بكليهما في هذا المقام ايضا والمشهور تقديم الموضوعي على الحكمي وذهب صاحب الرياض
الى الوقف ولنذكر بعض الامثلة ثم نشرع في المقصود من الامثلة الجلي المطروح
المشكوك تذكيته فتعارض استصحاب الحكم اعني الطهارة الكائنة حال الحيوة مع استصحاب
الموضوع اعني عدم التذكية فان الموت نقيض وهو مشترك بين حتف الانف والتذكية
والاصل عدم التذكية لانها تحتاج الى حادث زايد ومن الامثلة الصيد الرمي في البحر
الواقع في قليل بين الماء فشك في ان قطع الحيوة هل هو بالرمي ام بالماء فاصالة
بقاء الحيوة على مذهب من يعتبر اصل ناخر الحادث الى ان الوقوع في الماء قاتله يكون
قطع الحيوة بالماء وحاكمة بنجاسة ذلك الصيد والماء معا واصالة بقاء الطهارة الى
على حالها حاكمة بكون القطع بالرمي وكون الصيد طاهرا كالماء والاستشكال ان الاولى بالاعتناء
الى الثاني موضوعي والثاني بالنسبة الى الاول حكمي ذلك ان تعارض التعارض بين اصل طهارة
الصيد واصل بقاء الروح الى ان الوقوع في الماء حتى يكون التعارض بينهما في موضوع
واحد بخلاف الاصل فان التعارض فيه في موضوعين فالماشي ومن الامثلة ماء مقطوع

الكرة

الكرية اولا ومشكوكها ثانيا ثم اتفق تطهير ثوب نجس به فاستصحاب بقاء الكرية يقتضي
طهارة الماء والثوب معا واصالة بقاء نجاسة الثوب يقتضي نجاسة الثوب والماء معا
ومن الامثلة ماء مقطوع القلة اولا ومشكوكها ثانيا فاتفق تطهير ثوب نجس به
فاصالة بقاء القلة يقتضي بقاء نجاسة الثوب والماء معا واصالة طهارة الماء يقتضي خلافهما
ففي الماء الذي هو موضوع واحد تعارض اصالة الطهارة واصالة القلة ويمكن جعل التعارض
بينهما في موضوعين من جهة وهي تعارض اصالة بقاء الطهارة الماء مع اصالة بقاء نجاسة
الثوب اذا عرفت الامثلة فاعلم ان الحق تقديم الموضوعي على الحكمي مطلقا لان كل
موضوعي مزيل وكل حكمي معارض معه مثلا لان الموضوعي هنا عبارة عن متعلق الحكم
من الامور الخارجية ولا شك ان الحكم تابع للموضوع ويتبدل بتبدله فالاستصحاب الموضوعي
هو المبدل للحكم وهذا واضح والحاصل ان الشك في الناقضية انما نشأ هنا عن احد
الطرفين وهو الموضوع لا الحكم المعارض له وبالجملة يدل على تقديم الموضوعي على الحكمي
امور الاول الاجماع الذي نقله الشيخ على ما في حاشية الروضة من تقديم الموضوعي
والاجماع الذي نقله وان لم يكن دليلا في المسئلة الاصولية لكن يكفي مرجحا لاحد
المتعارضين الثاني الاجماع المركب فان كل من عمل باستصحاب المزيل في المقام السابق
عمل باستصحاب الموضوع هنا وان لم يكن عكس ذلك معلوما لنا فانه لا يلزم في الاجماع المركب
ان يكون من الطرفين الثالث الاخبار كما تمسكنا بها في تقديم المزيل متمسك بها
هنا ايضا بعموم ما سبق فان كان الشك في بقاء الموضوع قبل الشك في بقاء الحكم كان قطعيا
بالكرية ثم شككنا فيها ثم بعد ذلك اردنا تطهير متنجس به يبقى اصالة بقاء الموضوع
سليمة عن المعارض اذ قبل تطهير المتنجس نقطع بالنجاسة وبعده نقطع بارتفاع النجاسة
بالمزيل الشرعي فلا استصحاب في جانب الحكم حقيقة وان كان الشك في بقاء الموضوع
مجامعا للشك في الحكم فالتمسك بالاخبار ايضا نحو ما سبق من انها لو القيت
على العرف لقدموا الموضوع على الحكمي الرابع طريقة اهل العقول على تقديم الموضوعي
فانها تكون دليلا على نفس حجية الاستصحاب فيكف لا تكون مرجحا لاحد الاستصحابين
على الاخر اي الموضوعي على الحكمي الخامس عمل الاكثرين وظهور الاجماع من العاملين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)